# قانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥
## بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية واحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية.

باسم الأمة .

مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء صلطات رئيس الجمهورية ٠

وعلى القانون رقم ١٤٧ السنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء ٠

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير العدل .

اصدر القانون الآتى

مادة ١

تلغى المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداء من اول يناير سنة ١٩٥٦ وتحال الدعاوى المنظورة امامها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ الى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقا لأحكام قانون المرافعات وبدون رسوم جديدة مع مراعاة القواعد الآتيه .

مادة ٢

تحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام المحكمة العليا الشرعية او امام الدائرة الاستئنافية بالمجالس الملية الى محكمة الاستئناف الوطنية التى تقع في دائرتها المحكمة الابتدائية التى أصدرت الحكم المستأنف ٠

وتحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام المحاكم الكلية الى المحكمة الابتدائية الوطنية المختصة وتحال الدعاوى المنظورة امام المحاكم الجزئية الشرعية او المليه الى المحاكم الجزئية او الابتدائية الوطنية المختصة .

القضايا الجزئية التى نصت المادة الثانية على احالتها الى المحاكم الابتدائية الوطنيه هى دعاوى النسب في غير الوقف والطلاق والخلع والمباراة والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها لأن هذه الدعاوى صار من اختصاص المحاكم الابتدائية الحكم فيها بصفة ابتدائية ( المادة ٨ من قانون الغاء المحاكم الشرعية(١) .

**مادة ٣**

**ترفع الدعاوى التى كانت من أختصاص المحاكم الشرعية أو التى كانت من اختصاص المجالس المليه الى المحاكم الوطنية ابتداء من اول يناير سنة ١٩٥٦ .**

**مادة ٤**

**تشكل بالمحاكم الوطنية دوائر جزئية وابتدائية واستئنافية وفقا لما هو منصوص عليه فى قانون نظام القضاء - لنظر قضايا الاحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية(١) .**

**وتصدر الأحكام من محكمة النقض في القضايا المذكورة من دائرة الأحوال الشخصية ويلحق رئيس المحكمة العليا الشرعية عضوا بها .**

**وتصدر الأحكام من محاكم الاستئناف في القضايا المذكورة من ثلاثة مستشارين يجوز أن يكون أحدهم من رجال القضاء الشرعى المعينين في القضاء الوطنى بمقتضي هذا القانون ويكون في درجة نائب أو عضو بالمحكمة العليا الشرعية أو من في درجته .**

**وتصدر الأحكام في المحاكم الابتدائية من ثلاث قضاة يجوز أن يكون أحدهم او اثنان منهم فى درجة رئيس أو نائب أو قاض من قضاة المحاكم الشرعية المعينين في القضاء الوطنى بمقتضي هذا القانون .**

**ويجوز أن يتولى رئاسة المحكمة الجزئية عند نظر قضايا الأحوال الشخصية قاضي من قضاة المحاكم الوطنية او احد القضاة من رجال القضاء الشرعى المعينين في القضاء الوطنى بمقتضي هذا القانون .**

---

(١) حكم محكمة النقض جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ السنة ١٧ العدد الثالث ص ١٣٧٣ .

أن تشكيل الدوائر المنصوص عليه في المادة ٤ - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض(١) - يدخل في نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة مما يختص به الجمعية العمومية بها ولا يتعلق بالأختصاص النوعى فتكون الدائرة المدنية هى المختصة نوعيا بالفصل فى المسألة التى تثار امامها بشأن استحقاق احد الخصوم فى وقف وتحديد صفته فيه . ومن ثم فأن قضائها بوقف الدعوى حتى يتم الفصل في تلك المسألة من دائرة الأحوال الشخصية يكون مخالفا للقانون .

## مادة ٥

**تتبع احكام قانون المرافعات في الاجراءات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى كانت من أختصاص المحاكم الشرعية او المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية او القوانين الأخرى المكملة لها .**

وضع الشارع في المادة الخامسة قاعدة من قواعد الأسناد ومؤداها وجوب تطبيق احكام قانون المرافعات المدنية في الاجراءات المتعلقة بالأحوال الشخصية أو الوقف عدا ماأبقاه من قواعد خاصة في اللائحة الشرعية أو القوانين المكملة لها واوجب العمل بها تيسيرا على المتقاضين(١) .

واذ نصت المادة الخامسة على عبارة «قواعد خاصة» فأن لهذه العباره معنى أراده الشارع مؤداه أنه اذا كان هناك تنظيم معين قائم بذاته لاجراء من اجراءات المرافعات ورد في اللائحة الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها وجب العمل به وحده دون أحكام قانون المرافعات المدنية .

فاذا قيل مثلا أن اللائحة الشرعية نظمت طريق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية أو الطعن بالاستئناف وافردت لكل منها نصوصا معينة فان مؤدى هذا وجود قواعد خاصة للمعارضة أو الاستئناف في اللائحة الشرعية فيعمل بها وحدها دون قواعد المعارضة والاستئناف في المرافعات المدنية ·

وترتيبا على ذلك يمكن القول بأن المادة ٣٩٣ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والتى تنص على أن يصبح الحكم الغيابى كأن لم يكن اذا لم

---

(١) حكم محكمة النقض جلسة ١٩٥٧/٢/٢٨ السنة ٨ ص ١٩٤ الطعن رقم ١١ سنة ٣٦ ق أحوال شخصية ·

يعلن خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره - هذه المادة الواردة فى باب المعارضة في قانون المرافعات المدنية - وقد خلت اللائحة الشرعية في باب المعارضة من نص مقابل - لاتسرى في شأن الأحكام الغيابية الصادرة من دوائر الأحوال الشخصية والوقف خصوصا وأن سقوط الأحكام الغيابية لعدم أعلانها لم يكن معروفا في قضاء المحاكم الشرعية . وتتفق هذه النتيجة مع مفهوم عبارة « قواعد خاصة » الواردة بنص المادة الخامسة والمستفاد أيضا من قضاء محكمة النقض(١) .

ولافرق بين الدوائر الملية وغيرها في وجوب اتباع قواعد الاجراءات المبينة في اللائحة الشرعية على القضايا التى تنظرها لأن المشرع كما هو واضح من نص المادة الخامسة اراد توحيد الاجراءات في جميع دعاوى الأحوال الشخصية للمصريين سواء كانت بين مسلمين او غير مسلمين(٢) .

ومفاد المواد ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية والمادة / ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض(٣) - ان الدعاوى التى كانت من أختصاص المحاكم الشرعية تظل خاضعة للائحة ترتيب المحاكم الشرعية والقوانين الأخرى الخاصة بها وان خلت هذه اللائحة وتلك القوانين من تنظيم للاجراءات في الدعاوى المذكورة فعندئذ تتبع الاجراءات المبينة بقانون المرافعات بما في ذلك ما ورد بالكتاب الرابع منه . واذا كان الطاعن ممن كانوا يخضعون للمحاكم الشرعية لأنه اردنى الجنسية فلا يعتبر من الأجانب الذين كانت تختص بقضاياهم المحاكم القنصلية أو المحاكم المختلطة ولأنه ينتسب بأسلامه الى ديانة لها محاكم مصرية للأحوال الشخصية ومن ثم فان صيرورة الأختصاص للمحاكم الوطنية بنظر أنزعة الأحوال الشخصية الخاصة به يلزمها الأخذ بما ورد به نص في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقوانينها عملا بالمواد ٥ ، ٦ / ١

---

(١) حكم محكمة النقض جلسة ١٩٥٧/١٢/١٩ في الطعن رقم ٦ سنة ٣٧ ق أحوال شخصية السنة ٨ العدد الثالث ص ٩٥٤ وحكم هذه المحكمة جلسة ١٩٦٢/١/٢٨ في الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٠ ق أحوال شخصية السنة ١٣ العدد الثالث ص ١٠٧٣ .

(٢) حكم محكمة النقض جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ السنة ٧ ص ٤٧٧ والمنشور ايضا بمجموعة أحكام النقض في ٢٥ سنة الجزء الثالث ص ٩٧ بند ٨٠ .

(٣) حكم محكمة النقض جلسة ١٩٨٠/٤/٩ الطعن رقم ٦١ سنة ٤٩ ق احوال شخصية السنة ٣١ ص ١٠٥٠ .

من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ ، ٢٨ من اللائحة المذكورة . واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بعدم قبول استئناف الطاعن عن الحكم الصادر ضده بالتطليق لرفعة بتقرير في قلم الكتاب وليس بورقة تعلن للخصم الآخر طبقا للائحة فانه يكون قد اتبع صحيح القانون .

## مادة ٦

**تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى كانت اصلا عن اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة .**

**اما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام - في نطاق النظام العام - طبقا لشريعتهم .**

كانت المحاكم الشرعية منذ القدم هى المحاكم ذات الولاية العامة في مسائل الأحوال الشخصية في مصر وكانت الشريعة الأسلامية هى القانون الأساسي الذى كانت تطبقه هذه المحاكم على جميع الرعايا ولم يخرج من اختصاص تلك المحاكم الا ماسمح المشرع ان يعهد به من هذه المسائل الى جهات قضائية أخرى ومن ذلك الأمر العالى الصادر في ١٩٨٣/٥١٤ بانشاء المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس وقد خصه بأختصاص محدود من هذه المسائل وبشرط أن يكون طرفا الخصومة من ابناء الملة فاذا كان طرفا الخصومة مختلفين في الملة امتنع الأختصاص وظل على حالة للمحاكم الشرعية تطبق فيشانه أحكام الشريعة الأسلامية(١) .

وقد حرص الشارع على الحفاظ على الأوضاع التى كانت سائدة قبل الغاء المحاكم الشرعية فنص في المادة السادسة على انه بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى كانت اصلا من اختصاص المحاكم الشرعية - وهى الخاصة بالمسلمين وغير المسلمين المختلفى الطائفة أو الملة(٢)- تصدر الأحكام فيها طبقا لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية او بعبارة

---

(١) حكم محكمة النقض جلسة ١٩٥٤/٥/٢٢ ( تنازع الأختصاص ) مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ سنة ص ١٥٦ بند ١٣٧ .

(٢) حكم محكمة النقض جلسة ١٩٧٠/١/١٤ السنة ٢١ العدد الأول ص ٩٦ ، ومابعدها .

أخرى طبقا لارجح الأقوال من مذهب ابى حنيفة عـدا الأحوال التى ينص فيهـا قانون للمحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد اما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام - في نطاق النظام العام - طبقـا لشريعتهم.

ومفاد نص المـادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ان المشرع وضع قاعدة عامة مؤداها تطبيق الشريعة الأسلامية دون غيرها في مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة لجميع المصريين مسلمين وغير مسلمين ولايخرج من هـذه القاعدة الا حالة واحدة عندما يكون الخصوم فى الدعـوى من غير المسـلمين المتحدى الطائفة والملة الذين كان لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صـدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ففى هذه الحالة فقط تصدر الأحكام في نطاق النظام العام - طبقا لشريعتهم .

فالقانون المدنى اذن ليس قانونا لمحاكم الأحوال الشخصية ولم يكن قانونا للمحاكم الشرعية بل ان الشريعة الأسلامية هى القانون الأساسي للأحـوال الشخصية في مصر ويترتب على ذلك أنها تسرى في الحالات الآتية :

١ - اذا كان أطراف النزاع أو احدهم مسلما ٠

٢ - اذا كان أطراف النزاع غير مسلمين ومختلفى الطائفة او الملة .

٣ - اذا كان أطراف النزاع غير مسلمين ومتحدى الطائفة والملة لكن لم يكن لهم جهات قضائية ملية منظمة من الحكومة المصرية وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ٠

٤ - اذا كان أطراف النزاع غير مسلمين ومتحدى الطائفة والملة ولهم جهات قضائية منظمة وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ - لكن لايوجد في شريعتهم ما يمكن انزاله على واقعات الدعوى(١) . وغير المسلمين والمتحـدى الطائفة والملة الذين كان لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ هم - وعلى سبيل الحصر - الطوائف الآتية :

---

(١) يراجع كتابنا تشريعات الأحـوال الشـخصية طبعة سنة ١٩٧٦ ص ٢١٢ ٠

١ - الأقباط الأرثوذكس .

٢ - الأنجيليين الوطنيين أو البروتستانت .

٣ - الأرمن الكاثوليك .

وقد الغى الشارع في المادة / ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ جميع الأحكام التى تتعارض مع أحكام القانون المذكور من الأوامر التى سبق ان اصدرتها الحكومة المصرية بانشاء المجالس الملية الخاصة بهذه الطوائف الثلاث وبعبارة اخرى الغت الحكومة حق هذه الطوائف في الفصل في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية وبهذا اصبحت المحاكم العادية هى الجهة الوحيدة للفصل في جميع المنازعات لجميع المصريين مسلمين وغير مسلمين .

والمقصود بلفظ شريعتهم في حكم المادة السادسة - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض(١) - هو كل ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل الغائها ومن ثم فأن تطبيق مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بقواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس هو تطبيق صحيح غير مخالف للقانون .

## مادة ٧

**لايؤثر في تطبيق الفقرة الثانية من المادة المتقدمة تغيير الطائفة او الملة بما يخرج احد الخصوم عن وحدة طائفية الى اخرى اثناء سير الدعوى الا اذا كان التغيير الى الأسلام فتطبق الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون .**

مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض(٢) - أن الشارع اراد ان يتخذ من «سير الدعوى» وانعقاد الخصومة فيها وهو وصف منضبط - لامجرد قيام النزاع مناطا يتحدد به الأختصاص والقانون الواجب التطبيق على اطرافها .

ولا يعتد بتغيير الطائفة أو الملة أثناء سير الدعوى الا اذا كان التغيير الى الأسلام فتطبق احكام الشريعة الأسلامية وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة السادسة .

---

(١) حكم محكمة النقض جلسة ١٩٧١/١٢/١ السنة ٢٢ ص ٩٧٢ .

(٢) حكم محكمة النقض جلسة ١٩٦٨/٤/١٠ السنة ١٩ العدد الثانى ص ٥٧٠ .

والملة هى الدين أما الطائفة فهى الفرقة من الناس فاذا قيل بأن شخصا ما ارثوذكسيا فهذه هى ديانته أو ملته ، أما اذا قيل بأنه سوريانى مثلا فهذه هى طائفته التى ينتمى اليها .

والاعتقاد الدينى مسألة نفسانية فلا يمكن لأى جهة قضائية البحث فيها الا عن طريق المظاهر الخارجية الرسمية فقط فاذا ما غير شخص دينه أو مذهبه رسميا فأنه من وقت هذا التغيير لايعتبر خاضعا الا لأحكام الدين أو المذهب الجديد .

ولا ينبغى للقضاء ايا كانت جهته أن ينظر الا فى توافر تلك المظاهر الخارجية الرسمية لاعتناق هذا الدين أو المذهب ، فاذا وجدها متوافرة وجب عليه قصر بحثة على النتائج المترتبة على هذا التغيير طبقا لأحكام الدين أو المذهب الجديد .

واذن فلا يصح التحدى من أحد الزوجين قبل الآخر بأن له حقا مكتسبا في استبقاء عروة الزوجية معقودة طبقا للقانون الذى كان يحكم به قبل تغيير الزوج الآخر مذهبه(١) .

وتحرير عقد الزواج لدى جهة ملية معينة لايمنح هذه الجهة - وعلى ما جرى قضاء محكمة النقض(٢) - اختصاصا قضائيا بالفصل في المنازعات الناشئة عن هذا الزواج اذ العبرة بكون طرفي الخصومة من ابناء ملة واحدة تابعة لهذا المجلس .

والأقرار بالانضمام الى احد الطوائف الدينية مرتبط بالولاية على النفس دون المال فلا يشترط لصحته أن يكون المقر قد بلغ الحادية والعشرين ميلادية وهى سن الرشد القانونى اللازم لصحة التصرفات المالية بل يكفى بلوغ سن الخامسة عشرة التى تزول فيها الولاية على النفس(٣) .

---

(١) حكم محكمة النقض جلسة ١٩٣٦/١٢/٣ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ سنة الجزء الاول ص ١١٨ .

(٢) حكم محكمة النقض جلسة ١٩٦٤/١٢/١٩ السنة ١٥ العدد الثالث ص ٧٩٤ .

(٣) حكم محكمة النقض جلسة ١٩٥٤/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ سنة الجزء الأول ص ١٦٠ بند ١٥٤ .

وتغيير الطائفة أو الملة هو عمل ارادى من جانب الجهة الدينية المختصة ومن ثم فهو لا يتم ولاينتج أثرة بمجرد الطلب وابداء الرغبة ولكن بعد الدخول فيه واتمام طقوسة ومظاهره الخارجية الرسمية وقبول طلب الانضمام الى الطائفة او الملة الجديدة ولا يتوقف ذلك كله على اخطار الطائفة القديمة(١) .

وانه وان كان الأصل المقرر في الدستور المصرى هو حرية العقيدة فان ذلك - وعلى ما جرى عليه قضاء النقض(٢) - لايتعارض البته مع اعمال آثار الردة ومنها بطلان زواج المرتد اذ ليس لمرتد أن يتزوج اصلا لابمسلم ولا بغير مسلم لأنه في حكم الميت والميت لايكون محلا للزواج .

ويترتب على ذلك أنه اذا تزوج مسيحى بمسلمة بعد ان اعتنقت الديانة المسيحية ودخل بها وأنجب منها اولاد فهذا الزواج باطل لايترتب عليه أثر من آثار الزوجية فلا تستحق عليه النفقة ولا يثبت به النسب ولا توارث بينهما الا أنه اذا كان الأب المسيحى قد أقر ببنوة أولاده من هذه الزوجة التى ارتدت عن الأسلام فأن النسب فى هذه الحالة يثبت بالاقرار لا بالفراش اذ لا فراش بينهما فى الزواج الباطل .

ويراعى أن كل من كان مسلما وتركه الى دين آخر فهو مرتد ، أما من كان مسلما بطريق التبعية اى تبعا لأسلام والديه كليهما او احدهما وعندما وصل سن البلوغ الشرعى اختار غير الأسلام دينا فلا يعتبر مرتدا ولا يسرى في شأنه أحكام الردة لأنه لم يكن مسلما باختياره(٣) .

واذا ارتد احد الزوجين عن الأسلام انفسخ النكاح ووقعت الفرقة بينهما للحال بلا توقف على القضاء(٤) .

## مادة ٨

**تختص المحاكم الجزئية الوطنية بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية طبقا لما هو مبين في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية عدا - دعوى النسب في غير الوقف والطلاق والخلع والمباراة والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها**

---

(١) حكم محكمة النقض جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣ السنة ١٧ ص ٦٨٥ .
(٢) حكم محكمة النقض جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠ السنة ١٧ ص ٧٨٢ .
(٣) القاوى الانقروبة الجزء الأول ص ٢٤ .
(٤) المادة ٣٠٣ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدرى باشا.

**والمشار اليها في المادة السادسة من اللائحة فانها تكون دائما من اختصاص المحاكم الابتدائية .**

**وتختص المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وفقا لما هو مبين في المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ من اللائحة .**

لما كانت دعاوى النسب والطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين بجميع أنواعها من الدعاوى الهامة وذات آثار بعيدة فى الميراث والنفقة والحل والحرمة وغير ذلك ، رأى الشارع ان يكون الأختصاص بنظر هذه الدعاوى بصفه ابتدائية للمحاكم الابتدائية ويكون الحكم فيها قابلا للاستئناف .

ودعوى ابطال عقد الزواج للردة مما تختص بنظره المحكمة الابتدائية بصفه ابتدائية(١) .

**مادة ٩**

**ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ يلحق قضاة المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتهم بالمحاكم الوطنية أو نيابات الأحوال الشخصية أو الادارات الفنية بالوزارة ، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل .**

**ويصدر قانون خاص بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنقولين الى المحاكم الوطنية .**

**مادة ١٠**

**استثناء من أحكام القانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماه أمام المحاكم الوطنية يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة امام المحاكم الشرعية الحضور في الدعاوى التى كانت تدخل في اختصاص تلك المحاكم أمام المحاكم الوطنية على أن يقتصر حضور كل منهم على الدرجة التي هو مقبول للمرافعة امامها في المحاكم الشرعية - وللمحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية المرافعة أمام محكمة النقض أيضا في الدعاوى المشار اليها .**

**ويصدر قانون خاص بتنظيم قيدهم في الجدول وحقوقهم وتاديبهم وما الى ذلك .**

بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢١ صدر القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ وقد نصت المادة الأولى منه على أن ينقل الى جدول المحامين امام المحاكم الوطنية المحامون

---

(١) حكم محكمة النقض جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠ السنة ١٧ ص ٧٨٢ .

المقيدون بجدول المحامين الشرعيين كل في الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقبول للمرافعة أمامها وبأقدميته فيها ، ونصت المادة الثانية على أن للمحامين المذكورين حق الحضور في جميع الدعاوى والتحقيقات ٠

ونصت المادة الثالثة منه على أن يكون لجميع المحامين المقبولين امام المحكمة العليا الشرعية الحق في المرافعة أمام محكمة النقض في الدعاوى التى كانت من أختصاص المحاكم الشرعية وحدها ٠

**مادة ١١**

**تطبق على الدعاوى التى ترفع الى المحاكم الوطنية طبقا لهذا القانون ومن وقت العمل به القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٤(١) بشأن الرسوم امام المحاكم الشرعية ٠**

**مادة ١٢**

**تنفيذ الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية وفقا لما هو مقرر في لائحة الاجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ احكام المحاكم الشرعية الصادرة في ٤ أبريل سنة ١٩٠٧ .**

اراد الشارع في هذا النص أن يؤكد استمرار العمل باللائحة الصادرة في ١٩٠٧/٤/٤ المتعلقة بالاجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية عندما يكون التنفيذ بالطريق الادارى .

والواقع ان بساطة الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة ما ينم عن رغبة المشرع فى التيسير على المتقاضين أمام هذه المحاكم واغلبهم من النسوة الفقيرات الضعيفات ٠

ويترتب على العمل بهذه اللائحة أن اعلان الحكم قبل التنفيذ بيوم واحد طبقا للمادة / ٢٨١ من قانون المرافعات المدنية ليس امرا وجوبيا بل ان الأعلان بالحكم يتم عند التنفيذ ويكون ذلك بارفاق صورة بسيطة من الحكم المطلوب تنفيذه وتتعدد الصور بتعدد المحكوم عليهم(٢) ، وذلك عندما يكون التنفيذ بالطريق الادارى .

---

(١) ورد خطأ مطبعى فى رقم قانون الرسوم امام المحاكم الشرعية وصحته ٩١ لسنة ١٩٤٤ ٠

(٢) راجع مواد اللائحة المشار اليها بكتابنا تشريعات الأحوال الشخصية طبعة سنة ١٩٧٦ ٠

ولائحة الاجراءات صادرة أصلا بقرار وزارى بالتفويض المنصوص عليه في المـادة / ٣٨١ من اللائحة الشرعية فهى في حكم القانون وفي قوته الملزمة والنص في المـادة ١٢ على وجوب اتباعها قد اكد مرة ثانية قوتها القانونية الملزمة .

**مـادة ١٣**

**تلغى المادة/١٦ من قانون نظام القضاء والمواد ١-٤ ، ١١-١٩ ، ٢٩-٥١ ، ٥٣ - ٩٧ ، ١٠٠ - ١٣٦ ، ١٣٨ - ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٢ - ٢٧٩ ، ٣٢٨ -٣٤٢، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ من لائحـة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بهـا المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ويلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ المعدل بالقانون رقم ٩ سنة ١٩٢٧ الخاص بلائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى ، والأمر العالى الصادر فى اول مارس لسنة ١٩٠٢ بشأن الانجيليين الوطنيين والقانون رقم ٢٧ الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن الأرمن الكاثوليك وكذلك يلغى القانون رقم ٨ سنة ١٩١٥ وجميع الأوامر العالية والقرارات الأخرى المخالفة لهذا القانون .**

**مـادة ١٤**

**على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .**